5 - قرئ على محمد بن الحسن بن أبي الشوارب قيل له سمعت العباس بن يزيد نا معاذ بن معاذ والأنصاري قالا نا بن عون ح ونا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني نا أبو مسعود أحمد بن الفرات أنا يزيد بن هارون أنا بن عون عن نافع عن بن عمر أن عمر Bه قال Y أصبت أرضا بخيبر فقلت يا رسول ا إني أصبت أرضا ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منه فقال رسول ا A إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها قال فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغزاة في سبيل ا وفي الرقاب والضيف لا جناح عن من وليها أن يأكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه وأوصى بها إلى حفصة Bها ثم إلى الأكابر من آل عمر Bه هذا لفظ أبي مسعود قال أبو مسعود هذا أجود حديث رواه بن عون زاد معاذ وأوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر قال بن عون فحدثت به بن سيرين فقال غير متأثل مالا